كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة فقهية وقانونية مقارنة)

The Usage of Water of International River in Islamic Jurisprudenc and International Law(Comparative jurisprudence and legal study)

DOI: 10.5281/zenodo.10034129

**Dr. Mohammad Akbar Zahid*
**Professor.Sayed Habib Shaki*

Abstract

The usage of ***Water of International River*** *is one of the most important topics that is widely discussed these days, indeed, water is a very important component for the survival of beings on earth and an essential substance on which the lives of all creatures including human, depends on water, as Allah Almighty said: (And we have made of water everything living). Moreover, the fresh water, which is suitable for life and different usage, constitutes only 1% of the resources available in the world and the rest is saltwater that is not suitable for human consumption, agriculture, and even not suitable for many industrial uses.*

It is obvious, that the Usage of water of the International River has increased greatly at the present time, due to increasing growth in populatin and that people's and countries need water of International Rivers for drinking, domestic uses, agriculture and industry. Water has become a strategic component of life that is more important than oil, food and weapons, especially with the problem of water shortage in the region. Furthermore, every regions, villages, and even countries have share in the International river and watercourse, and every nation or country riparian and adjacent to the river attempts to exploit and use the largest share of the river's water without taking into account the common interests of other countries, and selling the water of International River to other regions and countries, that may stir up a dispute between the riparian states and regions over the suitable usage of water of international river for industrial and agricultural purposes. Despite the existence of customary rules at the international level to regulate this exploitation, some countries have entered into treaties with other countries in order to regulate this exploitation in order to prevent it from affecting their rights. Given the importance of this topic, I wanted to write this research entitled: "The Usage of waters of the international river in Islamic jurisprudence and international law - a comparative jurisprudential and legal study," in order to clarify the position of Islamic jurisprudence and International law. Indeed, Islamic jurisprudence regulated a set of rules and provisions for the use of the waters of the international river, as these provisions preserve the rights of all sharer in the river on the basis of justice and cooperation in preserving the safety of the water from pollution or causing harm to water resources. This article is divided into three sections, as follows:

First Section: *How to use the water of the International River in Islamic Jurisprudence*

Second Section: *How to use the water of the International River in International Law (United Nations Convention of 1997)*

Third Section: *Comparison between Islamic Jurisprudence and International Law in the usage of water of the International River*

Keywords*: Islamic Jurisprudence, International Law, International River, Shared Water of the International River*

……

**Academic memer (faculty of law and political scinces) Salam university, Kabul-Afghanistan.*
Academic member (Faculty of Sharia and Law and postgraduate (Master's) studies) Salam University

كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة فقهية وقانونية مقارنة)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد!

يعتبر موضوع كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث والعناية، باعتبار أن المياه هي مادة ضرورية ترتكز عليها حياة جميع المخلوقات بصفة عامة، وحياة الإنسان بصفة خاصة، مصداقاً للآية الكريمة: (وجعلنا من الماء كل شيء حي)، كما أن المياه العذبة الصالحة للاستخدام لا تشكل إلا 1% فقط من المصادر المتوفرة في العالم والباقي عبارة عن مياه مالحة غير صالحة للشرب والزراعة ولا حتى لكثير من الاستعمالات الصناعية. [1] ولايخفى على الجميع، أنه ازدادت أهمية كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي بشكل كبير في الوقت الحاضر مع النمو المتزايد في اعداد السكان واحتياجات الناس منها لأغراض الزراعة والصناعة والشرب والاستخدامات المنزلية، وقد أصبحت المياه بمثابة سلعة استراتيجية تفوق في أهميتها كل من النفط والغذاء والسلاح، خاصة مع مشكلة نقص المياه في المنطقة فضلاً عن اشتراك العديد من المناطق والقرى وحتى الدول في مجرى مائي واحد ومحاولة كل منطقة وكل دولة مشاطئة ومجاورة للنهر استغلال واستخدام أكبر حصة من مياه النهر دون مراعاة مصالح الدول الأخرى المشتركة، وبيع ما فضل من المياه على المناطق الأخرى وعلى الدول، الأمر الذي أدى إلى خلق توتر في العلاقات بين هذه المناطق والدول ونشوب نزاعات بين العديد من المناطق والدول حول كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي للأغراض الصناعية والزراعية، و بالرغم من وجود قواعد عرفية على الصعيد الدولي لتنظم هذا الاستغلال، لقد تم التوصل من قبل بعض الدول إلى إبرام معاهدات مع الدول المعنية بغية تنظيم هذا الاستغلال للحيلولة دون التأثير على حقوقها، وكذلك تم المصادقة على اتفاقية دولية لاستخدام المجاري المائية المشتركة في الأغراض غير الملاحية في أوت 2014، وقد استطاعت أن تقدم حلاً لكثير من النزاعات القانونية حول الأنهار الدولية، وعلى الرغم من ذلك لقد سعي الفقه الإسلامي قبل عدة قرون أن تقدم حلولاً ناجعاً لقضايا المياه كما استطاع الفقه الإسلامي أن يؤسس قواعد وأحكام للانتفاع بمياه النهر الدولي، حيث تحفظ هذه الأحكام حقوق جميع المشتركين في النهر على أساس من العدالة والتعاون في الحفاظ على سلامة المياه من التلوث أو إحداث الضرر بالموارد المائية. إن هذا التراث الفقهي الضخم يمثل ثروة تشريعية هائلة التي يمكن أن يستفاد منها على الصعيد الوطني والدولي معاً لحل النزاعات التي تحدث حول كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي، وتشكل مصدراً مهما للقانون الوطني والدولي معاً في هذا المجال.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع أردت أن أكتب هذا البحث بعنوان: "كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي –دراسة فقهية وقانونية مقارنة"، لكي أبين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي تجاه كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في القانون الدولي (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997)

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، القانون الدولي، النهر الدولي، المياه المشتركة في النهر الدولي

المبحث الأول: كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي

وقبل أن نخوض في بيان كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي، يجدر بنا أن نبين مفهوم النهر الدولي أولاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم نبين كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي ثانياً.

المطلب الأول: مفهوم النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الأول: مفهوم النهر الدولي في الفقه الإسلامي

يقسم فقهائنا العظام الأنهار إلى قسمين: أنهار كبيرة وأنهار صغيرة، وذلك تبعاً لاختلاف تلك الأنهار في وفائها بحاجة الناس، فإذا كانت مياه الأنهار تكفي أهلها وجميع من حولها من غير قصور ومن غير حبس، فيجوز لكل شخص أن ينتفع بها ويأخذ منها لشربه وشرب دوابه وشرب زرعه متى شاء وكيف شاء، ولهذا يلحق بحكم الأنهار الكبار العظيمة الأنهار الصغيرة، إذا كان ماء النهر كثيراً وكافياً للجميع من غير قصور. (2)

أما لو كان النهر صغيراً، لا يكفي لكل الناس، بل يزدحمون فيه، ويتشاحون في مائه، وكذلك مياه الأنهار أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة لبعض الناس، فحينئذ يختلف حكمه ويثبت لكل أحد فيه حق الشفة، لا حق الشرب، فلكل إنسان الحق في الانتفاع به لنفسه ودوابه وإن لحق به ضرر يسير؛ لأن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ولكن ليس له أن يسقي زرعه وشجره، إلا بإذن صاحبه، فلصاحبه أن يمنع الغير من سقي الزرع والأشجار (حق الشرب) لأن له في مائه حقا خاصاً. (3)

وبناء على ما تقدم، فإن في نظر فقهائنا العظما الأنهار الكبيرة هي التي لا يمكن تملكها ولا يختص بها إنسان بالذات، وهذه الأنهار تبقى على أصل إباحتها للناس والدول جميعاً. (4) وبناءً على أصل الإباحة المطلقة لهذا النوع من المياه فإن للناس الحق المطلق في استعمال الموارد المائية للشرب، والشفة والاستخدامات المنزلية، والفلاحية والاستخدامات الصناعية، وكافة وجوه الانتفاع المشروعة، بشرط أن يضمن للجميع التوزيع العادل وإتاحة الفرصة للانتفاع بالمياه وتمنع من إحداث الضرر بالغير. (5) وأما الأنهار الصغيرة فهي الجداول الخاصة الصغيرة والمملوكة لمجموعة محدودة من الناس، قد يحدثها شخص أو أشخاص أو دولة.

الفرع الثاني: مفهوم النهر الدولي في القانون الدولي

وأما فقهاء القانون الدولي فهم يقسمون الأنهار من حيث مركزها القانون الدولي إلى أنهار وطنية ودولية. يقول الشيخ الدكتور عصام عطية: "الأنهار تنقسم من حيث مركزها القانوني الدولي إلى قسمين: أنهار وطنية وأنهار دولية."(6)

فأما **الأنهار الوطنية:** "فهي التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، كنهر التايمز في بريطانيا، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها، ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة، والصناعة، ولها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها."(7)

وأما **الأنهار الدولية:** "فهي التي تمر أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر

الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة والملاحة"، ومن أمثلة الأنهار الدولية: الدانوب، الراين، النيل، الجيحون، دجلة والفرات.[8]

المطلب الثاني: كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي

إن النهر الدولي الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة أو يجتاز أقاليم دولتين فأكثر لا يخلو من نوعين؛ اما أن يكون نهراً كبيراً بحيث يفي بجميع حاجات البشر وإما يكون صغيراً لا يفي بجميع حاجات البشر ولكل نوع حكمه لدى الفقهاء.

الفرع الأول: النهر الدولي الكبير

فإن كان النهر الدولي نهراً كبيراً بحيث يتسع ماؤه للشفة وللشرب والزراعة والصناعة ويفي بجميع حاجات البشر فحينئذ ذهب معظم الفقهاء من الحنفية [9] والمالكية [10] والشافعية [11] والحنابلة [12] إلى أن النهر الكبير الذي لا يستنفذ ماؤه عادة ويصب في بحر أو بحيرة كنهر النيل والفرات ودجلة وسيحون وجيحون ونحوه من الأنهار العظيمة، مباح مجراها، ومباحة مياهها فهي موارد طبيعية مشتركة بين الناس كافة، ولكل واحد من الناس حق الانتفاع بها بالشفة والشرب لنفسه، ولدوابه ولزرعه وأشجاره، وله شق الجداول منها، ونصب آلات السقي عليها لإجراء المياه لأرضه، كما له بناء السدود والمشاريع المائية وغير ذلك من وسائل الانتفاع بالماء؛[13] وذلك "لأن الماء في تلك الأنهار يتسع للزرع وللشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة."[14] و هذا النوع من الأنهار لا يجوز لأحد تحجرها كما لا يجوز للإمام و الدولة إقطاعها[15].

ووجه ذلك أن هذا النهر مرصود للمنافع العامة وغير مملوك، ولم يتعلق به اختصاص لأحد، وغير قابل للدخول في ملكية أحد لأي سبب لا بالحيازة ولا بدخول النهر في الحيز الجغرافي لبلد، ولا تنقل ملكيته بالنواقل لأنه مما لا يقبل الملكية أساساً.[16]

واستدل الفقهاء على الإباحة العامة لهذا النوع من الأنهار على ما يلي:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"[17] ومثله – أيضا– حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار"[18]

وبناء على ذلك فمن سبق إلى شيء من هذه الأمور فهو له، ولا يملك أحد أن يحول دونها، فمن أراد حق الشرب لأرضه واستجاره كان له ذلك. ومن أراد حق الشفة أو الشرب لنفسه ومواشيه واستعماله المنزلي كان له ذلك، ومن أراد أن يشق جدولاً منه أو ينصب آلة على هذا النوع من الأنهار لنزح الماء إلى أرضه أو لطحن دقيق أو توليد كهرباء ونحو ذلك كان له ذلك على ألا يترتب على فعله ضرر بالعامة "فالضرر يزال"[19]. لأن هذا النوع من المياه تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلا يجوز أن ينفرد بها إنسان عن بقية المسلمين، ولذا لم يجز إقطاعها [20] ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً على المسلمين وتضييقاً عليهم. [21]

ويدل لذلك صراحة حديث أبيض بن حمال [22]رضي الله عنه قال: "استقطعت رسول الله صلي الله عليه وسلم

معدن الملح الذي بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: إنه بمنزلة الماء العد، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (فلا إذن)"[23] والماء العد: "هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته." [24]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلي الله عليه وسلم رد إقطاع الملح، لما علم أنه مثل الماء العدّ، وهذا يقرر أن الماء العدّ لا يجوز أن يحميه أو يختص به أحد، كما لا يجوز للإمام إقطاعه لآحاد الناس، بل هو باق على الإباحة الأصلية لعموم المسلمين.

وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك [25] وقال ابن قدامة رحمه الله: "لا أعلم فيه مخالفاً"[26]

يقول الكاساني رحمه الله: "وليس للإمام، ولا لأحد منع من يريد الانتفاع به" معللا ذلك بقوله: "لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد."[27] وكذلك نقل الرملي رحمه الله: "إجماع الفقهاء على بطلان إقطاع النهر أو جزء منه من قبل ولي الأمر"[28]

يقول الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد: "إن هذا الحكم ينفع المعالجة المعاصرة للمياه الطبيعية في أنه لا يعد المميزات التي يمنحها الموقع الجغرافي لبعض الدول في كونها (دولة المنابع) أو دول أعلى المجرى مميزات ذات آثار في ترتب حق اختصاص مانع في النهر الطبيعي، وحيث أن هذه الموارد – لما كانت غير قابلة للدخول في الملكية – فإن اللازم منه أن دول المجرى كلها يلزم أن تعامل النهر ومعطياته المائية بوصفها موارد مباحة: ينتفع كل منها بحاجته القائمة، وليس له في المجرى ومياهه حق اختصاص ما لأي سبب من أسباب."[29]

ويلاحظ في أقوال الفقهاء رحمهم الله أنهم لا يشترطون في هذا النوع من الأنهار، تحديد الحصص المائية، ويعلل الماوردي رحمه الله ذلك فيقول: "لأنه لا ضرورة تدعو إلى التنازع والمشاحنة فيجوز لمن شاء أن يأخذ منها لضيعته ما شاء"[30]

لكن يشترط لجواز الانتفاع بهذه الأنهار: ألا يضر ذلك الانتفاع بالعامة، بالتأثير الضار على النهر أو مائه، بأي نوع من أنواع الضرر، فإن كان يضر بالعامة لم يجز ذلك؛ "لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد، كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء." [31]

قال الفقهاء: "فإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر،" لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) [32].

كما أن التصرف في الطريق الأعظم مباح للجميع شريطة ألا يضر بالناس. [33]

كما أن للحاكم منع الانتفاع بالنهر إن أضرّ ذلك الفعل بالعامة؛ وذلك بإزالة القدر الضار من فعله؛ لأنه حق لعامة المسلمين [34] كما أن لولي الأمر أو الجهة الصالحة في الدولة فرض النظم والقواعد التي تحد من إطلاق التصرف لعموم الناس، وذلك لأجل المحافظة على الماء وتوزيعه بين الناس على وجه مستقيم نافع للصالح العام، منعاً لما قد يترتب على تصرف المنتفع من ضرر بغيره، فإن الضرر يجب أن يزال. [35]

غير أنه نقل ابن عابدين عن القهستاني رحمهما الله [36] قوله: "أما في البحر فإنه يجوز الانتفاع به وإن أضر."[37] وقال في شرح المجلة: "وقد ذكر القهستاني أنه لا يشترط في الانتفاع من البحار عدم الإضرار بالآخرين، وأنه لكل

الانتفاع بها ولو أضرّ بالآخرين."[38]

والأمر الذي نسب إلى القهستاني ربما لا ينفرد به وحده، إذ يقرر بعض الفقهاء جواز الانتفاع بمياه البحر والأودية العظيمة متى شاء المنتفع وكيف شاء، وفي ذلك تسويغ أنواع الاستخدامات كلها. وأن هذه العبارة تسوغ الاستخدام المضار وإن لم تصرح بجوازه، فإن قيد عدم المضارة إنما ورد شرطا في الانتفاع بالأنهار الكبيرة، ولنلاحظ مثلاً أن المرغيناني رحمه الله [39]: يقول: "الانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء"[40]

وقولهم "على أي وجه شاء" يحتمل أن يحمل في ثناياه الاستعمال المضار، وإن كان هذا الاحتمال منتزعاً مما تشعر به عباراتهم لكنه ورد عند القهستاني صريحاً. [41]

غير أن معظم الفقهاء يشترطون للانتفاع بمياه الأنهار الكبيرة والوديان العظيمة ألا ينتج من الانتفاع ضرر بالعامة أو بالمياه أو بالمجرى وكذلك صرحوا بعدم جواز التسبب بالضرر حتى في الانتفاع بمياه البحر. [42]

ومن أنواع الضرر الذي يجب الاجتناب عنه عند الانتفاع بالنهر المشترك بين عموم الناس في عصرنا الحاضر تلويث مياه الأنهار بالنجاسات والقاذورات، أو تلويث المياه بالملوثات أو بالمواد الكيميائية، كمياه المنشآت والمشاريع الزراعية أو الصناعية التي تقام على مثل هذه الأنهار المشتركة؛ لأن جواز الانتفاع بهذه المصادر مقيد بانتفاء الضرر عن الآخرين، وقد نص الفقهاء –كما تقدم – على أن للمنتفعين بماء النهر حق منع كل من يقوم بعمل يؤدي إلى الإضرار بهم. [43]

وإذا كان للأفراد حق منع من يقوم بعمل يضر بانتفاعهم من المورد الطبيعي المباح كما تقدم، فإن الدولة أجدر بالقيام بذلك؛ لا سيما في هذا العصر الذي نشاهد فيه ازدهار الصناعات المختلفة، فيجب أن تخضع هذه الصناعات وما يصدر منها من مخلفات لرقابة الدولة؛ لأن ترك هذا للأفراد قد يؤدي إلى المنازعات [44]

الفرع الثاني: النهر الدولي الصغير

النهر الدولي إن كان نهراً صغيراً بحيث لا يفي بجميع حاجات البشر، فحينئذ اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من المياه ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: الأولوية لمن في أعلى المجري المائي (النهر الدولي)

ذهب معظم الفقهاء إلى أنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء، حتى يأخذ تمام شربه، ثم يرسله إلى من يليه فيأخذ نصيبه منه ثم يرسله إلى من يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن ينتهى أصحاب الشرب أو يفني الماء، "فإن كان الماء قليلاً بحيث لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث." [45]

وهذا قول فقهاء المدينة [46]، وأبي حنيفة [47] ومالك، [48] والشافعي [49] وأحمد [50] قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم فيه مخالفاً".[51] وهذه القاعدة متماشية مع العقل والمنطق بأن يكون الأحقية لأعلى المجري لأن الماء يمر في أرضه أولاً قبل أن يصل إلى أرض الذي بعده.

ودليل أصحاب هذا الاتجاه ماورد في الحديث الشريف عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما: "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلي الله عليه وسلم في شراج الحرة [52]، التي يسقون بها النخل، وفي رواية (كانا يسقيان بها كلاهما)، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلي الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك). فغضب الأنصاري، وقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾"[53][54]

يقول النووي رحمه الله: "ومعنى هذا الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم."[55]

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر الزبير رضي الله عنه بالسقي قبل الأنصاري، لأن الماء يمر بأرض الزبير أولاً فدلّ على أنه لا حق للثاني في الشرب من هذا النوع إلا بعد أن ينتهي منه الأول. ومن ثم استدل الفقهاء على هذا الحكم: "بأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة." [56]

ومن جهة النظر أيضا: أن إرسال جميع الماء بعد أخذ الأعلى حاجته منه، أعم فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء. [57]

الاتجاه الثاني: الأولوية في السقي للأسبق في الإحياء

وقد ذهب بعض الفقهاء [58] إلى أنه يقدّم الأعلى أو الأقرب للنهر بشرط أن يكون الأعلى قد سبق الأسفل وتقدم عليه بالإحياء، أو تساوى الأعلى والأسفل فيه، أو لم يعرف أي الأراضي أحييت أولاً، أما إذا كان الأسفل قد أحيا الأرض قبل الأعلى فليس للأعلى حق في السقي، بل الحق للسابق منها في الإحياء، يستدل أصحاب هذا الإتجاه أن توفير الحماية للاستحقاق القديم وجعله في حرز من أن يُهدر أو يبطل، فالقديم يترك على قدمه، إلا إذا قام الدليل على خلافه. [59]

ويستدلون كذلك على أن المتقدم في الإحياء أسبق من غيره إلى الماء فيكون له الحق في التقدم في السقي، ولأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره إبطال حقوقها، وهذا من حقوقها. [60]

والراجح في هذه المسألة –والله أعلم – هو الاتجاه الأول لقوة أدلتهم واستدلالهم بالحديث الصحيح وضعف أدلة الاتجاه الثاني. ومن ثم فإن حكم الانتفاع بمياه النهر الدولي يختلف باختلاف الحالات والصور، ففي صورة كفاية مياه النهر الدولي –للجميع – يجوز لكل واحد من أهل المجرى أن ينتفع به كما يشاء وكيفما يشاء بما فيها إنشاء السدود، وشق الجداول ونصب الرحي والمصانيع وغيرها من المشاريع المائية شريطة أن لا يضر بذلك العمل أهل مجرى الماء، أما إذا شح المورد وازدادت حاجة الناس وخاصة ازدادت حاجة الدول إلى ماء النهر لري مزارعهم وتوليد الطاقة وما إلى ذلك لزيادة طلبات أهل المجرى فالراجح هو الأولوية لمن في أعلى المجري المائي، فالأعلى يستفيد من

المجرى قبل الأسفل، كما يجوز للأعلى أن يحبس الماء بقدر الحاجة الفعلية القائمة، كذلك يجوز له أن ينشأ السد لري المزرع وتوليد الطاقة وما إلى ذلك ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه بعد ذلك. وبناء على ذلك على الرغم من أحقية وأسبقية الأعلى – بالانتفاع من مياه النهر الدولي – من الأسفل في حالة إذا ما قلّت وندرت مياه النهر، ولكن لو تم تقسيم المياه بين الجميع بالحصص أو أي وجه آخر من الوجوه الحديثة بحيث تراضى أهل الأعلى وأهل الأسفل جميعاً ربما لا يتعارض هذا الإجراء مع الأحاديث التي ساقها الجمهور واستدلوا بها. (61)

كما ذكر الفقهاء أيضاً أنه إذا استوى اثنان في القرب من أول النهر فإنهما يقتسمان الماء بينهما، إن أمكن؛ لأنهما متساويان في الاستحقاق. (62) "فإن كان لا يمكن تقسيم المياه بينهما أقرع بينهما، فيقدم من وقعت له القرعة، فإن كان الماء قليلا بحيث لا يفضل عن أحدهما، سقي من وقعت له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم يتركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء؛ لأن الشخص الآخر يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة لتعيين المتقدم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق، بخلاف ترتيب الأعلى مع الأسفل؛ فإنه ليس للأسفل حق في الماء إلا فيما فضل عن الأعلى فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب، فاستحق جزءاً من الماء، كما لو كان لشخص ثالث."(63)

المبحث الثاني: كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في القانون الدولي

في هذا المبحث أودّ أن أشير إلى موضوع كيفية الانتفاع بالمياه في القانون الدولي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، والجدير بالذكر أنه ازدادت أهمية كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي بشكل كبير في الوقت الحاضر مع النمو المتزايد في اعداد السكان واحتياجات الناس منها لأغراض الزراعة والصناعة والشرب والاستخدامات المنزلية، وخاصة مع مشكلة نقص المياه في المنطقة فضلاً عن اشتراك عدة دول فيها وعدم سيطرة بعض الدول على منابعها، وهو ما أدى إلى إثارة النزاعات بين الدول المشتركة في النهر الدولي بشأن استغلال مياهه للأغراض الصناعية والزراعية بالرغم من وجود قواعد عرفية تنظم هذا الاستغلال، الأمر الذي حدا بالبعض منها إلى إبرام معاهدات مع الدول المعنية بغية تنظيم هذا الاستغلال للحيلولة دون التأثير على حقوقها.(64)

وقد بذلت جهود كبيرة في هذا المجال من أجل وضع مبادئ تنظم هذا الاستغلال، نذكر منها جهود معهد القانون الدولي حيث أقر جملة من المبادئ الأساسية بشأن استغلال الأنهار الدولية للزراعة والصناعة وتتعلق بحقوق وواجبات الدول المنتفعة بالأنهار الدولية، ومن ذلك أيضا الجهود التي بذلتها جمعية القانون الدولي، حيث توصلت بعد دراسات استغرقت خمسة عشر عاما إلى عقد اجتماع هلسنكي عام 1966 حيث اتفق فيه على مجموعة من القواعد التي تحكم استغلال وإدارة الأنهار الدولية وحل النزاعات بين الدول المنتفعة وذلك في حالة غياب اتفاقيات محددة بين الدول المعنية. (65) وقد ساهمت هذه القواعد بدور كبير في تثبيت وترسيخ مبادئ استغلال النهر الدولي بين الدول المشتركة. (66)

نصت قواعد هلسنكي على أن: "تطبق القواعد العامة للقانون الدولي على النحو الذي وردت به في هذه الفصول

على استخدام مياه أي حوض صرف دولي ما لم ينص على غير ذلك بمقتضي معاهدة أو اتفاق أو عرف ملزم فيما بين الدول هذا الحوض."[67]

وكما هو واضح من هذا النص أن القواعد العامة المتعلقة بتنظيم أحواض الصرف الدولي والواردة في هذا المشروع (قواعد هلسنكي) قواعد احتياطية تطبق في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق بين الدول أطراف نزاع، وكذلك في حالة عدم وجود عرف دولي عام أو إقليمي خاص بين تلك الدول. وبالتالي إذا حدث نزاع بين دول حوض الصرف الواحد فينظر إذا ما كانت هناك معاهدة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة أو اتفاق بصفة عامة أيا كانت صورته (مذكرات أو خطابات متبادلة أو شفاهة) فيتم الرجوع إليه أو عرف ينظم هذه المسألة وتكون تلك الدولة ملزمة به فيحتكم إليه فإذا لم يوجد هذا فتطبق قواعد هلسنكي باعتبارها قواعد عامة تنظم مسائل حوض الصرف الدولي. [68]

وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن المجتمع الدولي وجد أن من الضروري ايلاء موضوع كيفية الانتفاع بمياه الأنهار الدولية عناية خاصة أسوة بالعديد من الموضوعات التي تم الاهتمام بها وتقنينها في اتفاقيات واضحة،[69] ومن ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع اتفاقية دولية حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية وذلك في ٢١ مايو ١٩٩٧، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة رسمية بتاريخ 2014 وقد حظيت هذه الاتفاقية باهتمام كبير كونها قد جاءت لتقنن جملة من المبادئ العامة الرئيسية في استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة وتحسم الجدل الدائر حول مدى استقرار القواعد العرفية الخاصة بها. وتعد هذه الاتفاقية، أول اتفاقية شاملة في إطار الأمم المتحدة لتنظيم استخدامات الأنهار الدولية، وتكمن أهميتها في التحديد الدقيق لحقوق الدول في الأحواض المائية المشتركة[70]

ولعل من أهم ما يميز هذه الاتفاقية الجديدة إنها اتفاقية إطارية بمعني أنها تضع إطاراً عاما يتمثل في مجموعة من المبادئ العامة الرئيسية والأحكام المتعلقة بموضوع استخدامات مياه الأنهار في غير شئون الملاحة، ومن ثم فهي لا تمنع عقد اتفاقات جديدة بشأن نهر معين أو جزء منه، أي أن الفلسفة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عملها لوضع هذه الاتفاقية قد قامت على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الأنهار المختلفة، تفرض بالضرورة تنوعا في القواعد الخاصة بكل نهر من الأنهار.

وها نحن نقوم ببيان القواعد والمبادئ القانونية الدولية الملزمة، المتسمة بالتجريد والعمومية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، والتي تم تكريسها في الممارسة الدولية العرفية والاتفاقية وهي كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان:

تعتبر قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان، أهم القواعد القانونية التي بلورتها الممارسة العرفية الدولية في مجال الانتفاع بالمياه والموارد المائية العابرة للحدود، على أساس الإنصاف والعدالة والاستدامة والتعاون المشترك لتحقيق هذه الإدارة التعاونية على مستوى القواعد القانونية والممارسة الدولية.

وقد وردت قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان، في الباب الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث تنص المادة الخامسة منها على ما يلي:

1. "تنتفع دول المجري المائي، كل في إقليمه بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجري المائي."

٢. "تشارک دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق استخدام المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية."[71]

أما المادة السادسة من الاتفاقية فقد تناولت متطلبات تحقيق هذا المبدأ حيث ورد فيها ما يأتي:

1- "يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة (٥)، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الحسبان ومن ذلك ما يأتي: (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والايكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛ (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛ (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي. (د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛ (هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛ (و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛ (ز) مدى توافر بدائل، ذات قمية مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم."

٢- "لدي تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، في مشاورات تقوم على روح التعاون."

٣- "يحدد الثقل الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، و عند تحديد ماهية الانتفاع المنصف و المعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا و التواصل إلى استنتاج علي أساسها بصفة عامة."[72]

و مما يتضح على هذه النصوص أنها جاءت تأكيدا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا المجال فضلا عن ترسيخه لما جاء به معهد القانون الدولي من مبادئ في استغلال الأنهار الدولية،[73] وقواعد هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الأنهار الدولية التي أقرتها جمعية القانون الدولي في المؤتمر الثاني والخمسين لعام ١٩٦٦، التي مر بنا.[74]

ومن الملاحظات التي يمكن أن ترد على نص المادة الخامسة ما يأتي:

١- يعتبر مبدأ الانتفاع المنصف هو الأصل الكلي في استخدام مياه المجرى المائي وفي حمايته وتنميته وأن له متطلبات لتحقيقه.

٢- لقد أشارت المادة المذكورة إلى مفهوم جديد تم إدخاله من قبل لجنة القانون الدولي ألا وهو المشاركة المنصفة والمعقولة، وتتمثل أهمية هذا المفهوم في عدم امكانية تحقيق انتفاع منصف ومعقول لأي مجرى مائي دولي وحمايته

وصون نظمه الايكولوجية في الوقت نفسه من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المتشاطئة بمعزل عن الدول الأخرى.

٣– لقد ربطت المادة مفهوم الانتفاع بمفهوم المشاركة، وهو ما يعني أن الانتفاع المنصف تحكمه المشاركة المنصفة، وبخلافه لا يمكن التوصل إلى الانتفاع المنصف، وهو ما يعني أن أحدهما يكمل الآخر.

٤– إن هدف الدول في الحصول على أمثل انتفاع لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الأكثر فعالية من الجانب التكنولوجي أو بأن الدولة ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي، بل إن ذلك يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي وتحقيق أكبر قدر ممكن للإيفاء باحتياجاتها.

٥– لقد استندت الاتفاقية إلى مبدأ الانتفاع المنصف وجعلته المعيار الأساس في الاستفادة من المجرى المائي ولم تتقيد فقط بقاعدة عدم الاضرار بدول المجرى، لكون أن الأخيرة قد لا تساعد أو تسهل في حل المنازعات كونها قد تفسر بكونها تعيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول التي تنتهج التنمية وخاصة إذا كان لها استخدامات سابقة وكبيرة.(75)

المطلب الثاني: قاعدة منع الضرر أو الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن:

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية قيداً هاماً وأساسياً على الدول المشتركة في المجرى المائي عند انتفاعها منه تضمنته المادة السابعة من الاتفاقية، ويتمثل بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري أو أساسي بالدول النهرية الأخرى، فقد جاء في هذه المادة وتحت عنوان "الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن" ما يأتي:

١. "تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي الشأن لدول المجرى المائي الأخرى."

٢– "ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و 6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض."(76)

ومن الملاحظات التي يمكن أن ترد على حكم المادة السابعة ما يأتي:

١– تعتمد هذه المادة على مبدأ حظر الاستعمال الضار بمياه المجاري المائية وهو يعتمد بدوره على نظرية عدم التعسف باستعمال الحق التي تم اقتباسها من مبادئ القانون الخاص.

٢– يستلزم حكم المادة المذكور في الضرر أن يكون على درجة معينة من الخطورة، وهو ما أشارت إليه المادة بالضرر ذي الشأن، أي الضرر الأساسي أو الجوهري، وعليه إذا كان الضرر بسيطا أو طفيفا فإنه لا يخضع لنص المادة ولا يمكن أن يكون محلا لتحقق المسؤولية، ولكن المشكلة الأساسية تكمن في غموض تعبير الضرر ذو الشأن خاصة مع غياب معيار محدد وواضح في القانون الدولي في تحديد معناه الدقيق.(77)

ويقصد بقاعدة منع الضرر التزام كل دولة بألا تلحق ضرراً بدولة أو الدول الأخرى المعنية بالمجرى المائي المشترك، عند ما تقوم بإجراءات معينة يمكن أن تسبب ضرر، أو تسمح باستخدام أراضيها على نحو يضر بالدول الأخرى.[78] فالضرر في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، يتمثل في انتهاك حق أو مصلحة قانونية مشروعة لدولة معينة من طرف دولة أعلى المجرى المائي، واستخدام المجرى المائي، على نحو غير معقول وغير آمن، يترتب عن هذا تأثير في حصة الدولة المتضررة، أو إلحاق خسائر بشرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، مثل التلوث العابر للحدود، ونقل الأمراض والأوبئة عبر المياه العابرة للحدود، أو الضرر الناجم عن إخلال دولة المجرى الأعلى بالتزاماتها القانونية في حالة الكوارث الطبيعية. [79]

المطلب الثالث: قاعدة الالتزام بالتعاون والاخطار عن الاجراءات المزمع اتخاذها

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية التزاماً آخر على دول المجرى المائي يتمثل بتعاون دول المجرى فيما بينها لضمان الانتفاع الأمثل من المجرى المائي ولحمايته، كما أعطت سلطة تقديرية لهذه الدول في وضع آليات أو لجان مشتركة لتسهيل هذا التعاون، وهذا ما جاءت به المادة الثامنة من الاتفاقية التي نصت وتحت عنوان (الالتزام العام بالتعاون) على ما يأتي:

١– "تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له. ٢– لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق."[80].

واستكمالاً لهذا المبدأ فإن على الدول المعنية أن تتبادل وبشكل منتظم جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن وضع وحالة المجرى المائي وبشكل خاص البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الجو وتلك المتصلة بنوعية المياه، فضلا عن التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل، كما أن عليها أن تبذل قصارى جهدها من أجل جمع هذه البيانات والمعلومات بشكل يتيح لدول المجرى المائي بالطلب من دولة أخرى أية بيانات أو معلومات غير متاحة عادة فإن على الأخيرة التزام ببذل الجهود الكافية لتلبية هذا الطلب مع حقها في أن يكون ذلك لقاء تسديد تكاليف معقولة لجمع هذه البيانات والمعلومات.[81]

المطلب الرابع: مبدأ حماية المجرى المائي وصونه وإدارته

تناولت اتفاقية قانون استخدام المجري المائية للأغراض غير الملاحية هذا المبدأ في الباب الرابع، حيث أشارت المادة (٢٠) إلى ضرورة قيام دول المجرى المائي بشكل منفرد أو مشترك بحماية النظم الايكولوجية للمجرى المائي الدولي، في حين تطرقت المادة (٢١) إلى التزام دول المجرى المائي بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته، حيث نصت على ما يلي:

١– "في هذه المادة يقصد "بـ تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري." ٢– "تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجري المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن." ٣– "تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي وتخفيض التلوث ومكافحته، من قبيل (أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه (ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة (ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده."[82]

يتضح مما تقدم أن الاتفاقية قد فرضت على الدول المشتركة في المجرى المائي التزاما بمنع التلوث الناتج عن السلوك البشري الذي يلحق ضرراً ملموساً بدولة أخرى من دول المجرى المائي سواء تعلق الضرر بصحة البشر أو سلامتهم أو الموارد الحية للمجرى المائي أو لأي استخدام مفيد لمياه المجرى، كما أوجبت على الدول المعنية التشاور فيما بينها والتعاون من أجل وضع أهداف ومعايير مشتركة وتقنيات لمعالجة التلوث. ويعد هذ النص تأكيداً لما ورد في قواعد هلسنكي الخاصة باستخدامات مياه الأنهار الدولية وذلك في المادة العاشرة منها التي أوجبت على الدولة المشتركة في النهر الدولي منع أي شكل جديد من أشكال تلوث المياه أو أية زيادة في درجة التلوث الموجودة بالفعل والتي يمكن أن تسبب أضرارا كبيرة في أراضي دولة مشتركة معها في النهر، كما أوجبت عليها اتخاذ كافة التدابير المعقولة للتقليل من تلوث المياه في النهر إلى الدرجة التي لا يحدث معها ضرر كبير في دولة مشتركة معها، وسواء كان تلوث المياه ناتجا في أراضي الدولة أو خارج أراضي الدولة إذا ما نتج عن سلوك الدولة. وفي حالة انتهاك الحكم المذكور من قبل الدولة فإن عليها التوقف عن سلوكها الخاطئ والقيام بتعويض الدولة المتضررة المشتركة معها في النهر عن الضرر الذي سببته لها، كما أن عليها الدخول في مفاوضات مع الدولة التي لحق بها الضرر بهدف التوصل إلى تسوية تعد منصفة في الظروف القائمة وذلك في حالة عدم قيامها باتخاذ التدابير المعقولة للتقليل من تلوث المياه المشار إليه آنفا. [83]

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي

وبالتدبر والتمعن في أحكام كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ حول كيفية الانتفاع بالمياه تبيّن أنها تتفق في مواضع وتختلف في مواضع، وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

١– يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ في معظم القواعد والمبادئ المنظمة لكيفية استغلال المياه، على سبيل المثال كل من هذين التشريعين تؤكدان على الاستخدام والانتفاع المنصف والمعقول للمياه الدولية بمعنى أن لكل دولة الحق في الحصول على الحصة المناسبة والعادلة والمعقولة من الموارد المائية

المشتركة، غير أن هذا الحق لا يعني أنه مطلق وغير مقيد بشروط، لأنه مقابل هذا الحق يجب على كل دولة من الدول المتشاطئة ألا تتجاوز حقها في الانتفاع العادل والمعقول، وأن لا يؤدي هذا الاستخدام إلى حرمان باقي الدول من حقهم في الانتفاع بالمياه المشتركة.

٢- يكاد يتفق الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ في الأخذ بقاعدة منع الضرر والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للآخرين، حيث تضمنت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على أن تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي الشأن لدول المجرى المائي الأخرى[84]، وكذلك تعتمد هذه المادة على مبدأ حظر الاستعمال الضار بمياه المجاري المائية، كما أنها تجبر كل دولة من دول المجرى المائي المشتركة بعدم الإضرار بباقي الدول المشتركة، وأن حق دول المجرى الأعلى في الانتفاع بالمواد المائية المشتركة رهينٌ بضرورة مراعاة حقوق باقي الدول المتشاركة معها في الانتفاع العادل والمعقول وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قبل ذلك بقرون وقبل أن توجد قانون دولي تؤكد على هذا الحكم، حيث أن الفقهاء يشترطون للانتفاع بمياه البحار والأنهار الكبار والوديان العظيمة أن لا ينتج من الانتفاع ضرر بالعامة أو بالمياه أو بالمجرى،[85] ولم تكن الدول موجودة آنذاك بشكلها الحالي، وإلا لوجدنا اشتراط الفقهاء عدم التسبب في إلحاق ضرر ذي شأن بالدول كذلك.

٣- على الرغم من اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على الأخذ بقاعدة منع تسبب الضرر للغير، كذلك نجد أحكاماً متماثلة في كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ كيفية منع الضرر وجبران ما أتلف. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ في المادة السابعة على الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري أو أساسي بالدول النهرية الأخرى، وفي حالة إذا وقع ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، لإزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.[86] وهذا يعني أن الدولة التي لم تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بدولة أخري متشاطئة تتحمل المسؤولية الدولية الناجمة عن أعمالها وأنشطتها وتقصيرها طبقاً لقواعد القانون الدولي، ويستلزم بإزالة الضرر، أو تخفيفه أو التعويض عنه.

هكذا نجد في كتب الفقهاء، أن فقهائنا العظام صرّحوا بالضمان في حالة إتلاف مال الغير حيث قالوا: "من أتلف مال الغير بلا إذن فهو له ضامن"[87]، وهذه القاعدة تشمل إتلاف المجرى المائي كذلك، إذ إن إتلاف الحصة المائية المقررة للغير يعد إتلافاً مباشراً للماء، كما أن حجبه أو تأخير وصوله بحيث تتضرر المشاريع المعدة للاستغلال يعد إتلافاً لأنه قد تحقق فيه إفناء مال الغير وهو موجب للضمان عند الفقهاء. [1]

المطلب الثاني: مواضع الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي١- تبين مما سبق فى المبحثين الأولى والثاني من هذا الفصل أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ لم يفصّل القول حول كيفية استغلال جميع أنواع المياه، ولم

(1) علي عبد الحكيم الصافي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص ١١٠، البنجوردي، القواعد الفقهية ج ٢ ص ٢٢، الفروق ج 4 ص ٢٧، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ١٠٣٨.

يورد نصاً بشأن كيفية الانتفاع بالمياه المحرزة كما لا توجد في القانون الدولي نصوص حول استغلال مياه الآبار، ومياه الأنهار الصغيرة والكبيرة وكذلك البحار كما وردت بالتفصيل في الشريعة الإسلامية غير أن القانون الدولي ذكر قواعد ومبادئ لتنظيم كيفية استغلال المياه التي ستؤخذ في الاعتبار اثناء الانتفاع بالمياه. ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تقدم ثروة تشريعية هائلة لتقنين موضوعات المياه على الصعيد الوطني والدولي معاً بينما اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ يعجز عن وضع حلول ناجحة لحل مشكلة المياه، إذ على الرغم من إنفاذ القانون الدولي، لم يزل مشكلة المياه موجودة على الصعيد الوطني والدولي تعاني منها الأفراد، والمجتمعات والدول.

٢- على الرغم من أن الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجرى المائي في شؤون غير الملاحية لعام ١٩٩٧ تتفقان في معظم القواعد والمبادئ المنظمة لكيفية استغلال المياه، كما أشرنا آنفاً، من أن كلاً من هذين التشريعين تؤكدان على الاستخدام والانتفاع المنصف والمعقول للمياه الدولية إلا أن هذين التشريعين تختلفان في كيفية الانتفاع المنصف والمعقول حيث أن كيفية الانتفاع المنصف والمعقول مبهمة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بينما الفقه الإسلامي وضّح جميع أبعاد ومعالم الانتفاع بمياه النهر الدولي وبيّن كذلك حقوق كل من في أعلى المجرى أو أسفله وحقوق دول المنبع ودول المصب، في حين سكتت الاتفاقية عن تفاصيل كيفية الانتفاع المنصف والمعقول.

٣- يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ تعالج معضلة الأنهار الدولية التي تقل مياهه عن متطلبات دول المجري، فتتدخل الاتفاقية لتنظيم الانتفاعات المتعارضة، كما أن هذه الاتفاقية لا تنظم الانتفاع بالمياه الدولية الوفيرة التي لا تؤلف مثاراً للنزاع. وفي هذا أرى أن الفقه الإسلامي قد وضع إطاراً متكاملاً لمعالجة المشكلة المائية لم يبدأ منه القانون الدولي، بل تطرق من حيث ينشأ النزاع.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج وعلى ضوء تلك النتائج نقدم للقراء مجموعة من التوصيات.

1) النتائج:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

1- أن المطالع لهذا البحث، يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الشريعة الإسلامية، ووفائها بجميع مقتضيات العصر، كما يطمئن القلب بأن الفقه الإسلامي يمثل ثروة تشريعية عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، بما فيها أحكام المياه بصورة عامة وأحكام كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي والبحار بجميع أنواعه بصورة خاصة.

2- يخلص لنا مما تقدم، أن جمهور فقهاء الإسلام بما فيها المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن مياه البحار والأنهار الدولية الكبيرة، كدجلة، والفرات والنيل وجيحون وسيحون وكذلك مياه الأنهار الصغيرة والأنهار الخاصة المملوكة غير مملوكة لأحد ويجوز للجميع أن ينتفع بمائها بأي وجه كان بشرط أن لا يحدث ضرراً في المجرى المائي.

3- تبين مما سبق أن الانتفاع بمياه النهر الدولي يختلف باختلاف الحالات والصور، ففي صورة كفاية مياه النهر الدولي –للجميع – يجوز لكل واحد من أهل المجرى أن ينتفع به كما يشاء وكيفما يشاء بما فيها إنشاء السدود،

وشق الجداول ونصب الرحي والمصانيع وغيرها من المشاريع المائية شريطة أن لا يضر بذلك العمل أهل مجرى الماء، أما إذا شح المورد وازدادت حاجة الناس وخاصة ازدادت حاجة الدول إلى ماء النهر لري مزارعهم وتوليد الطاقة وما إلى ذلك لزيادة طلبات أهل المجرى فالراجح هو الأولوية لمن في أعلى المجري المائي، فالأعلى يستفيد من المجرى قبل الأسفل، كما يجوز للأعلى أن يحبس الماء بقدر الحاجة الفعلية القائمة، كذلك يجوز له أن ينشأ السد لري المزرع وتوليد الطاقة وما إلى ذلك ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه بعد ذلك. ثم نطبق قاعدة الأولوية في السقي للسابق في إحياء الأرض. وبناء على ذلك على الرغم من أحقية وأسبقية الأعلى – بالانتفاع من مياه النهر الدولي – من الأسفل في حالة إذا ما قلّت وندرت مياه النهر، ولكن لو تم تقسيم المياه بين الجميع بالحصص أو أي وجه آخر من الوجوه الحديثة بحيث تراضى أهل الأعلى وأهل الأسفل جميعاً ربما لا يتعارض هذا الإجراء مع الأحاديث التي ساقها الجمهور واستدلوا بها

4- توصلنا أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي تؤكدان على اشتراط عدم الإضرار بمياه النهر الدولي، كما تؤكدان على التعاون بين المنتفعين في حماية المياه وصيانتها من التلف والتلوث، وتعويض الضرر الناشي من التلف والتلوث.

5- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في قضايا الانتفاع بالموارد المائية المشتركة مع اختلافات بسيطة وهي أن الفقه الإسلامي يعطي الأولوية لمن هو في أعلى المجرى وللمتقدم في الإحياء أما القانون الدولي فيؤكد على مجرد التعاون بدون تعيين حق الأولوية للمنتفعين.

2) التوصيات:

1- القيام بالمزيد من الدراسات والبحوث والرسائل العلمية بشأن كيفية الانتفاع بالمياه في الأغراض المختلفة كالشرب، والزراعة والصناعة وغيرها من الحاجات وتعيين حق المنتفعين بالمياه، لأن المياه قضية ملحة في عالمنا هذا بسبب شح موارد المياه للوفاء بحاجات البشر.

2- تنظيم الملتقيات، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات والمؤتمرات، وإقامة الدورات العلمية والتدريبية حول كيفية الانتفاع بالمياه المشتركة وخاصة كيفية الانتفاع بمياه النهر الدولي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، ليتبين للناس أجمعين أن الشريعة الإسلامية تقدم حلولاً نافعةً لجميع القضايا بما فيها قضايا المياه.

3- ضرورة مراجعة اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية في ضوء الفقه الإسلامي وتعديلها.

4- ضرورة إبرام اتفاقيات حول المجاري المائية التي مازالت مجالاً للنزاع مثل النيل ونهري دجلة والفرات ونهر جيحون وسيحون ونهر هلمند في أفغانستان وغيرها من الأنهار الدولية والاستفادة من الحلول والتجارب الموجودة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

5- بيان أحكام الشريعة الإسلامية في جميع قضايا المياه والقيام بوضع فقه خاص حول المياه (فقه المياه) والاستفادة منها في دعم قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم بشأن مياه النهر الدولي.

هذا، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

1 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠5هـ.

2 ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (م: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، سنة النشر 1372هـ – 1952م. وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

3 ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية / المطبعة الميمنية – مصر 1313هـ.

4 ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (م: 224هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.

5 ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (م: 273)، سنن ابن ماجة، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1954 م.

6 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (م: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلي الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.

7 البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: موسى محمد على، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

8 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (م: 458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة– الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.

9 الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة (م: 279هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

10 الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (م: 358هـ)، دار نشر السنة، باكستان.

11 الزيلعي، جمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (م: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، 1357هـ.

12 السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (م: 275هـ)، السنن، دار الكتب العربي – بيروت.

13 الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، علق عليه محمد عبد العزيز الخولي، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الرابعة.

14 العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (م: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.

15 العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (م: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

16 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (م: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى 1392هـ – 1972م.

17 النسائي، الحافظ أحمد ابن شعيب النسائي (م: 303هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

18 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م: 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الثانية، 1392هـ.

19 النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (م: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

20 ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (م: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1378هـ - 1959م.

21 البنجوردي، السيد محمد حسن الموسوي، قواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، الناشر: نشر الهادي، مطبعة الهادي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1377هـ ش.

22 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (م: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1406هـ.

23 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (م: 684هـ)، الفروق بين القواعد، دار النوادر – الكويت.

24 ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، (م: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

25 ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، (م: 1252هـ)، رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثالثة 1423هـ/2003م.

26 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (م: 183هـ)، الخراج، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، الناشر: دار المعرفة، بيروت – سنة النشر 1399هـ - 1979م.

27 حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

28 الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي الحنفي (م: 855هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، 1314هـ.

29 السرخسي، شمس الدين السرخسي (م: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، تاريخ الطبعة 1406هـ – 1986م.

30 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (م: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

31 الميرغيناني، برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل (م: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1389هـ – 1970م.

32 ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي (م: 776هـ)، القوانين الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (م: 494هـ)، المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة.

34 الدسوقي، شيخ محمد بن أحمد بن عرفة (م: 1230هـ)، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

35 الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة، 1386هـ.

36 السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

37 الشربيني، الشيخ محمد الخطيب (م: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ.

38 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (م: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، والدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

39 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: خالد رشيد الجميلي، دار الحرية، بغداد 1989م.

40 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (م:620هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

41 الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، ودار الفكر، بيروت 1387هـ - 1968م.

42 **داليا، محمد اسماعيل، المياه والعلاقات الدولية، دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي.**

43 الرشيد، عبد الله بن عبد الرحمن، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

44 زاهد، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي، العارف للمطبوعات، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.

45 زاهد، الدكتور محمد اكبر زاهد، أحكام المياه بين الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة والقانون الأفغاني، رسالة دكتوراه تخصص في الفقه وأصوله، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد،2021-2022

46 أبو الهيف، د. علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م.

47 أبوهيف، على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، 1975م.

48 الأشعل، عبد الله، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006م.

49 روسو، شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م.

50 العطية، الدكتور عصام، **القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة، بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.**

51 الفار، عبد الواحد محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

52 وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.

53 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، لعام ١٩٩٧م.

54 J. Bruhacs, the law of non-navigational uses of international watercourse, martinus nijhoff publishers, 1993,

55 Malgosia Fitzmaurice, convention on the law of the non- navigational uses of international watercourses, leiden journal of international law, vol. 10, issue 03, 2004.

56 McCaffrey (S.C.), The Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses, Second Report, vol. II, part I, Y.B.I.L.C., 1986,

57 أميرة عبد العظيم، النظام القانوني لاستغلال مياه النيل "دراسة تطبيقية لسد النهضة الإثيوبي"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد ٨، العدد ٩، ٢٠١٨م.

58 بيتر روجرز وبيتر ليدون، المياه في العالم العربي، آفاق واحتمالات المستقبل، ترجمة شوقي جلال، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م.

59 السحيباني، الدكتور عبد الله بن عمر بن محمد، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة قسم الفقه جامع الإمام محمد بن سعود للعام الجامعي 1425هـ – 1426هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى محرم 1429هـ – 2008م.

60 عبد العال، د. مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل؛ رسالة أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، القاهرة ٢٠١٢م.

61 حمليل صالح، المياه في القانون الدولي، الملتقى الدولي التاسع، الماء ورهانات المستقبل، أيام 20، 21 و22 نوفمبر 2006، الجامعة الإفريقية.

62 هزرشي، عبدالرحمان، قواعد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 4، جويلية 2021 السنة الثالثة عشر.

63 أحمد إد الفقيه، نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعاً وعرفاً وتشريعاً، جامع القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط 1 2002.

الحواشي

(1) حمليل صالح، المياه في القانون الدولي، الملتقى الدولي التاسع، الماء ورهانات المستقبل، أيام 20، 21 و22 نوفمبر 2006، الجامعة الإفريقية، ص 1.

(2) السرخسي، المبسوط 164/23 والماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٢٦.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٩٤، الدر المحتار 311/5، الزيلعي، تبيين الحقائق 39/6، الشيرازي، المهذب ٤٢٧/١، ابن قدامة، المغني ٧٩/4

(4) درر الحكام شـرح مجلة الأحكام، ج 3، ص 4، المادة 1045 وراجع كذلك: أحمد إد الفقيه، نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعاً وعرفاً وتشريعاً، جامع القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط 1 2002، ص 75.

(5) السرخسي، المبسوط 164/23 والماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٢٦ وراجع كذلك: هزرشي، عبدالرحمان، قواعد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلد 13، عدد 4، جويلية 2021 السنة الثالثة عشر.

(6) عطية، الدكتور عصام، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة الخامسة، ص 233.

(7) عطية، الدكتور عصام، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة الخامسة، ص 233.

(8) القانون الدولي العام، ص 233 ودواليا محمد اسـماعيل، المياه والعلاقات الدولية، دراسـة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، مكتبة مدبولي ص ٧٠

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق 36/6 والكاساني، البدائع الصنائع ١٩٢/6

(10) الدسوقي، حاشية الدسوقي 74/4

(11) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٨

([12]) ابن قدامة، المغني ١٦٨/٨

([13]) زاهد، الدكتور محمد اكبر، أحكام المياه بين الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة والقانون الأفغاني، رسالة دكتوراه تخصص في الفقه وأصوله، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد،2021-2022، ص 113

([14]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢35

([15]) الشربيني، مغني المحتاج ج ٢ ص 373. السبكي، فتاوي السبكي، ج 1 ص 450، يقول السبكي رحمه الله: "سئل عن أنهار دمشق ومجاريها هل هي مملوكة أم لا؟ والذي أقوله أن الأنهار المذكورة ومجاريها العامة ليست مملوكة بل هي مباحة لا يجوز لأحد تملكها وهو إما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع في بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتها التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها لأجلها.

([16]) دكتور عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي ص 93

([17]) أخرجه أحمد 364/5، وأبو داود في البيوع رقم الحديث (3477)، والبيهقي في الكبري ١٥٠/6، من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خداش عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول فذكر الحديث، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٩٤/4 عن البيهقي في المعرفة قوله: "وأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إن لم يعارضه ما هو أصح منه"، ولذا قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات بلوغ المرام ١٢٥/٢.

وأخرج ابن ماجة في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢6/٢ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله علىه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام"، قال أبو سعيد: الماء الجاري. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم الحديث (٢٠٢٠). دون قوله و"ثمنه حرام"، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٠/3: "إسناده ضعيف."

([18]) أخرجه ابن ماجة في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم الحديث: (٢4٧3)، وأبو عبيد في الأموال ص ٧31 وقال فيه البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٨١/3: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال الحافظ في فتح الباري ٣٢/5، وفي التلخيص 65/3: "إسناده صحيح"، وصححه العراقي في طرح التثريب ١٨3/6، وقال الصنعاني: "رجاله ثقات" وقال: "وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال، ولكن الكل ينهض على الحجية"، الصنعاني، سبل السلام ١٢5/٢.

([19]) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٠).

([20]) الإقطاع: "هو إعطاء الحاكم من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض." ابن حجر، فتح الباري 4٧/5.

([21]) ابن قدامة، المغني ١55/٨. و فى المأء و ما شابهه يقول ابن عقيل: "هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحجاز ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة." ابن قدامة، المغني ١56/٨

([22]) هو: أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم، السبائي المأربي، من مأرب اليمن، يقال إنه من الأزد، له صحبة، وكان اسمه أسود، وسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم أبيض، انظر: الاستيعاب ٢٢4/١

([23]) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين ١٧4/3 رقم الحديث: (3٠64) والترمذي فى الأحكام باب ما جاء في القطائع 664/3 رقم الحديث: (١3٨٠)، والنسائي في الكبري كتاب إحياء الموات باب الإقطاع، رقم الحديث: (5٧64)، وابن ماجة في الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم الحديث: (٢4٧5)، وابن حبان ٣51/١٠، والبيهقي في الكبري ١49/6. وقال المقدسى فى الأحاديث المختارة 4/ 56: " إسناده حسن" و كذا حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود رقم الحديث: (٢634).

([24]) غريب الحديث لابن سلام ١٢١/٢ والنهاية فى غريب الحديث: ١٨٩/3

([25]) الخراج لأبي يوسف ص ١٩

([26]) ابن قدامة، المغني ١56/٨

([27]) الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٢/6

([28]) الرملي، نهاية المحتاج 5/ 34٨ معه حاشية الشبراملسي.

([29]) دكتور عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي ص ٩4

([30]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢35

([31]) الزيلعي، تبيين الحقائق 39/6، ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج 2 ص 381، يقول: "وفي فتاوى الكردري المياه ثلاثة الأول في غاية العموم كالأنهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لأحد فيملك كل واحد سقي دوابه وأرضه ونصب

الطاحون والدالية واتخاذ المشرعة والنهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فإن أضر منع فإن فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه، المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء".

([32]) روى هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم عدد من الصحابة، فأخرجه عن ابن عباس أحمد ١١٣/١، وابن ماجة في الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤١)، والدارقطني ٢٢٨/4، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي متهم، كما في الزوائد ٧٨٤/٢، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الدارقطني ٧٧/3 و الحاكم 5٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه عن عبادة بن الصامت ابن ماجة، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، قال البوصيري: "إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، وكذا روي من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن مالك القرظي وأبي لبابة وغيرهم بأسانيد لا تخلو من مقال، قال النووي عن هذا الحديث: "حديث حسن .. وله طرق يقوي بعضها بعضاً" (متن الأربعين النووية ٢١) وقال ابن رجب: "وهو كما قال: ونقل عن ابن الصلاح قوله: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه"، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، كما نقل عن الإمام أحمد أنه استدل به، وقال قال النبي صلي الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وقال ابن رجب: "قول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف" جامع العلوم والحكم ٢١٠/٢.

([33]) "وقد سئل أبو يوسف عن نهر مرو، وهو نهر عظيم، أحيا رجل أرضاً كانت مواتاً، فحفر لها نهراً فوق مرو، من موضع ليس يملكه أحد، فساق الماء إليها من ذلك النهر، فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك، وإن كان لا يضرهم فله ذلك، وليس لهم أن يمنعوه." الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٢/6، ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج 2 ص 381.

([34]) الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٢/6 وابن قدامة، المغني ١٧٣/٨

([35]) دكتور عبد الله الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية ١٩٧/٢

([36]) هو محمد بن حسام القهستاني الخراساني، فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، من تصانيفه جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني. الزركلي: الأعلام ٢33/٧ ومعجم المؤلفين ١٧٩/٩

([37]) ابن عابدين: رد المحتار 3٨3/5

([38]) شرح المجلة ٢٧٨/3

([39]) هو برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، نسبته إلى "مرغينان" وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون. من كبار فقهاء الحنفية. ومؤلفه "الهداية شرح بداية المبتدي" مشهور يتداوله علماء الحنفية. من تصانيفه أيضا: "منتقي الفروع"، و"مختارات النوازل". انظر: الجواهر المضية ج ١ ص 3٨3 والزركلى، الأعلام ج 5 ص ٧3.

([40]) المرغيناني، الهداية 1٠3/4

([41]) دكتور عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي ص ٩6

([42]) العيني، عمدة القاري ٧/6، ابن عابدين، رد المحتار ٢٨4/5، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٢/6.

([43]) الدكتور سحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص ٢39

([44]) عبد الله البار، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، ص 55٨.

([45]) ابن قدامة، المغني ١6٨/٨

([46]) ابن قدامة، المغني ١6٨/٨

([47]) السرخسي، المبسوط 164/٢3

([48]) الباجي، المنتقي 34/6

([49]) الشيرازي، المهذب ٤٢٨/١

([50]) ابن قدامة، المغني ١6٨/٨

([51]) المرجع السابق.

([52]) شراج: بكسر الشين، جمع شرج والمراد موضع بالمدينة المنورة. معجم البلدان ج 3 ص ٢٢١ والحرة: حجارة سود والمراد موضع معروف بالمدينة المنورة. معجم البلدان: ج ٢ ص ٢45 فمابعدها.

([53]) سورة النساء: الآية رقم: (65)

([54]) متفق عليه، أخرجه البخاري، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: (٢٢3١)، ومسلم، باب وجوب اتباعه صلي الله عليه وسلم، رقم الحديث: (٢35٧). وسنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨٢٩، رقم الحديث: (٢٤٨٠)، وسنن أبي داود ج 3 ص ٤٢٩، رقم الحديث: (363٧)، وسنن النسائى، ج ٨ ص ٢٠٩. وقوله في شراج الحرة بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا، والمراد هنا

مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة. وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار، وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب، ومعني يرجع إلى الجدر أي يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان. غريب الحديث لابن سلام ٢/4 والزمخشري، الفائق ٢٣٧/٢.

([55]) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/15.

([56]) ابن قدامة، المغني ١٦٩/٨ ومشرعة الماء: "هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها." الرازي، مختار الصحاح ١٤٠/١ وابن منظور الأفريقي، لسان العرب ١٧٥/٨.

([57]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٩/5

([58]) الباجي، المنتقى، ج 6 ص 33، الشيرازي، المهذب ج ١ ص 435، ابن قدامة، المغني ج ٨ ص ١٧٠. وخالف في ذلك بعض الفقهاء كابن حزم، كما في المحلي ج ٨ ص ٢٣٨، وابن حجر، فتح البارى ج 5 ص 39 والحارثى من الحنابلة، كما نقل عنه المرداوي في الإنصاف ج 6 ص 385، فذهبوا إلى أن الأقرب إلى المورد أو الأعلى مقدم مطلقاً، وذلك تمسكاً بظاهر النصوص.

([59]) الزرقاء، أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2 د.ت، ص 95، مجلة الأحكام العدلية المادة 1224

([60]) ابن قدامة، المغني ١٧٠/٨ والبهوتي، كشاف القناع ١٩٨/4، السبكي، فتاوي السبكي، ج 1، ص 451، يقول السبكي رحمه الله: "وحكم الأنهار المباحة الصغيرة كانت أو كبيرة أن الأعلى يسقى قبل الأسفل بالسنة الصحيحة التي حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير والأنصاري، وذلك فيما إذا لم يسبق حق الأسفل أما إذا سبق كما إذا سبق واحد فأحيا مكانا إلى جانب وسط النهر ثم جاء اخر فأحيا مكانها على فوهة النهر فهو أعلى ولا يتقدم على الأسفل لأن الأسفل سبق بالإستحقاق".

([61]) راجع فى ذلك: د. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي، ص ١٧٧

([62]) الباجي، المنتقي 33/6، ابن قدامة، المغني ١٧٠/٨

([63]) ابن قدامة، المغني ١٧٠/٨، النووي، روضة الطالبين 3٠6/5

([64]) ينظر: وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، ص ٢٨3 وعلى صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧5، ص 3٧4. و تجدر الاشارة إلى أن بعض الدول قد نظمت استغلال الانهار الدولية المشتركة فيما بينها باتفاقيات محددة نذكر منها الاتفاقية المعقودة بين مصر والسودان عام ١٩5٨ بشأن نهر النيل واتفاقية نهر دارفا الموقعة عام 1954 بين يوغسلافيا والنمسا والاتفاقية الموقعة بين الهند والباكستان عام ١٩6٠ بشأن نهر الهندوس واتفاقية حوض البلاتا الموقعة عام ١٩6٧ بين حكومات خمس دول هي الارجنتين وبوليفيا والبرازيل والبارغواي والاروغواي، وغيرها من الاتفاقيات. ينظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٠6 – ٢٠٧.

([65]) J. Bruhacs, the law of non-navigational uses of international watercourse, martinus nijhoff publishers, 1993, p. 17 (قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائي الدولي)

([66]) عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠6، ص ٢٢٤ – ٢٢5.

([67]) المادة الأولي من قواعد هلسنكي هام 1966م.

([68]) أميرة عبد العظيم، النظام القانوني لاستغلال مياه النيل "دراسة تطبيقية لسد النهضة الإثيوبي"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد ٨، العدد ٩، ٢٠١٨ ص ٧31.

([69]) أوصت الجمعية العامة في القرار ٢٦6٩ (د – ٢5) المؤرخ ٨ كانون الاول ١٩٧٠ بأن تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره تدريجيا وتدوينه وبأن تنظر على ضوء برنامج العمل الذي ستضعه في مدى إمكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسباً، وأدرجت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في برنامج عملها ووافقت اللجنة أيضا على أن دراسة قواعد القانون الدولي في هذا الشأن بهدف تطويرها تدريجيا وتدوينها تتطلب تجميع وتحليل جميع المواد ذات الصلة المتعلقة بممارسات الدول. ينظر: أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويارك، ٢٠٠٨، ص ١٧٧ – ١٧٨.

([70]) McCaffrey (S.C.), The Law of Non-Navigational Uses of International Watercourses, Second Report, vol. II, part I, Y.B.I.L.C., 1986, p.56 (مكافري، قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، التقرير الثاني، المجلد الثاني)

([71]) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٩٧، المادة (5).

([72]) اتفاقية قانون اســتخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الوثائق الرســمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٩٧، المادة (6).

([73]) إن من المبادئ التي أكدها معهد القانون الدولي خلال مؤتمراته المختلفة وبصــفة خاصــة في نيويارك عام ١٩٥٨ وهامبورج عام ١٩٦٠ في مجال اسـتغلال الأنهار الدولية: "١- ضـرورة الاعتداد بالقواعد السـابق الاتفاق عليها من قبل الدول المشـتركة في النهر الدولي. ٢- ضـرورة مراعاة الحقوق المكتسـبة بالنسـبة لكميات المياه التي كانت تحصـل عليها كل دولة في الماضي. 3- ضـرورة الأخذ في الاعتبار حاجة كل دولة إلى مياه النهر ومدى اعتمادها عليه والقواعد التي تعود عليها وعلى مجموع الدول المشـتركة. 4- على الدولة التي ترغب في اقامة منشـآت أو إدخال تعديلات في طريقة اسـتغلال أو الانتفاع بمياه النهر (كإنشـاء سـد أو تحويل مجري النهر) الدخول في مفاوضـات مع الدول المشـتركة في النهر للحصـول على موافقتها، فإذا لم يتم الاتفاق فيحسـن عرض الأمر على التحكيم. ينظر: عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨١.

([74]) قواعد هلســنكي الخاصــة باســتخدام مياه الأنهار الدولية لعام 1966، اللجنة المعنية باســتخدامات مياه الأنهار الدولية، لندن، جمعية القانون الدولي، ١٩67. ينظر أيضــا: محمود علي الداود، الدبلوماســية العراقية ومشــكلة المياه، دراســات قانونية، بيت الحكمة، العدد (٢٥) ٢٠١٠، ص ٧.

[75] Malgosia Fitzmaurice, convention on the law of the non- navigational uses of international watercourses, leiden journal of international law, vol. 10, issue 03, 2004, p. 504.) ملجوسـيا، اتفاقية بشـأن قانون الاسـتخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، مجلة ليدن للقانون الدولي، المجلد العاشر، النشرة 3(

([76]) اتفاقية قانون اســتخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الوثائق الرســمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٩٧، المادة (٧).

([77]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، ٢٠٠٧ ص ٤١٩

([78]) بيتر روجرز وبيتر ليدون، المياه في العالم العربي، آفاق واحتمالات المســتقبل، ترجمة شــوقي جلال، مركز الإمارات للدراســات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧ ص: ٤٠٢

([79]) د. مساعد عبد العاطي شتيوي عبدالعال، مرجع سابق، ص ١١٢

([80]) ينظر: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة (٨).

([81]) ينظر: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة (٩).

([82]) ينظر: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة (٢١).

([83]) ينظر: قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الأنهار الدولية لعام 1966، المصدر السابق، المواد (٩ – ١١)

([84]) ينظر: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة (٧).

([85]) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ج 6 ص ٤٠، العيني، عمدة القاري، ج 6 ص ٧، البناية بشــرح الهداية ج 4 ص ٣٠٩، الكاســاني، البدائع الصنائع ١٩٢/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٧4/4، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٨، ابن قدامة، المغني ١٦٨/٨.

([86]) ينظر: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة (٧).

([87]) البنجوردي، القواعد الفقهية ج ٢ ص ١٧، الســيوطي، الأشــباه والنظائر ص ٢٧٨، القرافي، الفروق ج 4 ص ٢٧، ابن رجب، القواعد ص ٢١٨، علي حيدر، درر الأحكام ج ٢ ص 531.